

بحار الأنوار

[61] سبيل ا فليس فوقه بر، وإن فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق (1). بيان: " فوق كل ذي بر بر " البر بالكسر مصدر بمعنى التوسع في الصلة والاحسان إلى الغير والاطاعة، وبالفتح صفة مشبهة لهذا المعنى، ويمكن هنا قراءتهما بالكسر بتقدير مضاف في الاول أي فوق بر كل ذي بر، أو في الثاني أي ذو بر أو الحمل على المبالغة كما في قوله تعالى " ولكن البر من اتقى " (2) ويمكن أن يقرأ الاول بالكسر، والثاني بالفتح، وهو أظهر. " حتى يقتل الرجل أحد والديه " أي أعم من أن يكون مع قتل الآخر أو بدونه أو من غير هذا الجنس من العقوق، فلا ينافي كون قاتلهما أعق وأيضا المراد عقوق الوالدين والارحام، أو من جنس الكبائر، فلا ينافي كون قتل الامام أشد فانه من نوع الكفر مع أنه يمكن شموله لقتل والدي الدين النبي والامام صلوات الله عليهما كما مر في باب بر الوالدين وغيره (3). 26 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن مهران، عن ابن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه نظر مآقت وهما طالمان ؟ له، لم يقبل الله له صلاة (4). بيان: " وهما طالمان له " فكيف إذا كانا بارين به، ولا ينافي ذلك كونهما أيضا آثمين لانهما ظلماه وحملاه على العقوق، والقبول كمال العمل، وهو غير الاجزاء. 27 - كا: عن العدة [عن البرقي] (5) عن محمد بن علي، عن محمد بن فرات، عن _____ (1) المصدر ج 2 ص 348. (2) البقرة: 189. (3) يعنى باب بر الوالدين من الكافي، وقد قلنا قبل ذلك أن هذه البيانات منقولة من كتابه مرآت العقول لفظا بلفظ، من دون تصرف. فلا تغفل. (4) الكافي ج 2: 349. (5) في المصدر: عنه، عن محمد بن علي، والضمير راجع الى البرقي في الحديث المتقدم، فما بين المعقوفتين ساقط عن المطبوعة. _____